



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فاطمة الفهرية عدد 17، ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: محافظ البنك المركزي التونسي، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر البنك المركزي بنهج الهادي نويرة 1080 تونس صندوق بريد عدد 77.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 3 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 260 والمتضمّنة أنّها تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى محافظ البنك المركزي التونسي قصد الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من محاضر جلسات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي لسنة 2017، غير أن مطلبها جوبه بالرفض، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل محافظ البنك المركزي التونسي بتاريخ 10 سبتمبر 2018، والذي أكد من خلاله بالخصوص أنه لا يمكن للبنك الاستجابة لطلب العارضة لتضمن الوثائق المطلوبة من قبلها على معلومات سرية ونقاشات غالبا ما تتعلق بقرارات مهمة في الشأن الاقتصادي والمالي ومن شأن النفاذ إليها التأثير سلبيا على تنفيذ برامج العمل الحكومي في المجالات ذات الصلة باختصاصات البنك المركزي وعلى فرص نجاح القرارات التي تتخذها السلط النقدية والمالية لمعالجة الوضع الاقتصادي والمالي بالبلاد، كما أضاف بأن الوثائق المطلوبة من قبل العارضة تدخل ضمن الاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والتي بمقتضاها يمكن للهيكل المعني رفض إتاحة المعلومة مراعاة للمصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة ردّ محافظ البنك المركزي التونسي على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصه.



وبعد الاطلاع على ردّ العارضة على تقرير محافظ البنك المركزي التونسي والذي بينت من خلاله بالخصوص أنه كان على الجهة المدّعى عليها أعمال الفصل 27 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة عوض رفضها إتاحة المعلومة مؤكدة تمسكها بمطالبها خاصة وأن المعطيات المطلوبة من قبلها تتعلق بسنة 2017 وبالتالي لا يمكن التدرع بحساسية المعطيات لتعلقها بإجراءات نقدية وقع اتخاذها سابقا. وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات المّلف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية من محاضر جلسات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي لسنة 2017، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد محافظ البنك المركزي التونسي بأن محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي تتضمن معلومات سرية ونقاشات غالبا ما تتعلق بقرارات مهمة في الشأن الاقتصادي والمالي مثل السياسة النقدية وصادرات رقاعية لفائدة الدولة أو سياسة الصرف أو سياسة التصرف في الاحتياطات بالعملة ومن شأن النفاذ إلى هذه المعلومات التأثير سلبا على تنفيذ برامج العمل الحكومي في المجالات ذات الصلة باختصاصات البنك المركزي وعلى فرص نجاح القرارات التي تتخذها السلط النقدية والمالية لمعالجة الوضع الاقتصادي والمالي بالبلاد، كما أضاف بأن المعلومات المطلوبة من قبل العارضة تدخل تحت طائلة استثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها صلب الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والتي بمقتضاها يمكن للهيكّل المعني رفض إتاحة المعلومة مراعاة للمصلحة العامة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة



وذلك طبقا لما أقرّه ونظّمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلّا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطيّاته الشخصيّة وملكيّته الفكريّة.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيثُ ثبت للهيئة بالإطلاع على محاضر اجتماعات مجلس إدارة البنك المركزي التونسي وخاصة منها تلك المؤرخة في 13 جانفي 2017 و 11 أفريل 2017 والمتعلقة بإصدار قروض رقاعية لفائدة الدولة، وكذلك المحضر المؤرخ في 28 أفريل 2017 والمتعلق بالترفيغ في الأجور بعنوان سنتي 2016-2017 وكذلك المحضر المؤرخ في 15 نوفمبر 2017 المتعلق بتعويض عضو بلجنة التراخيص المحدثة بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وكذلك المحضر المؤرخ في 29 ديسمبر 2017 المتعلق بالتمديد في آجال إيداع الأوراق النقدية، أنّ هذه المحاضر تطرقت إلى مواضيع تتصل بمجالات تدخل البنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية وأن حصول المدعية على نسخة منها ليس من شأنه المساس بالاستثناءات الواردة صلب الفصل 24 المشار إليه أعلاه، بل على خلاف ذلك ينصهر مباشرة صلب تحقيق المبادئ الأساسية للقانون المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في تكريس مبدأى الشفافيّة والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير البنك المركزي كما يسمح أيضا بدعم مشاركة العموم في متابعة مدى احترام الجهة المدّعى عليها لالتزاماتها القانونية في المجال المصرفي، ممّا يتجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلبات المدعية فيما يتعلّق بالنفاذ إلى هذه المحاضر.

وحيث ثبت للهيئة من جهة أخرى، وبالإطلاع على بقية محاضر اجتماع مجلس إدارة البنك المركزي أن هذه المحاضر تتضمّن معطيّات حسّاسة من شأن الكشف عنها للعموم الإضرار بالأمن الاقتصادي والانعكاس سلبا على حسن تطبيق السياسات المالية للدولة.

وحيث أنّ الضرر المترتب عن النفاذ إلى هذه المحاضر يعدّ في تقدير الهيئة أكبر من المصلحة المترتبة عن الكشف عنها، الأمر الذي يتجه معه بالتالي التصريح برفض طلب العارضة إلى النفاذ إلى هذه المحاضر.



ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام محافظ البنك المركزي التونسي بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من الوثائق التالية:

- محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 13 جانفي 2017 المتعلق بإصدار قرض رقاعي لفائدة الدولة التونسية على السوق المالية العالمية.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 11 أفريل 2017 المتعلق بإصدار قرض رقاعي لفائدة الدولة التونسية على السوق المالية العالمية.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 28 أفريل 2017 المتعلق بالترفيغ في الأجور بعنوان سنتي 2016-2017.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 15 نوفمبر 2017 المتعلق بتعويض عضو بلجنة التراخيص المحدثة بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 29 ديسمبر 2017 المتعلق بالتمديد في آجال إيداع الأوراق النقدية كتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من قوائم الأعضاء الحاضرين بالاجتماعات، ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 جويلية 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي